المحور الثالث: "العقد"

يُعد العقد واحدًا من أهم التصرفات القانونية التي تنظّم العلاقات بين الأفراد، فهو الأداة الأساسية التي تقوم عليها الحركة الاقتصادية والمعاملات المدنية في المجتمع. فمن خلال العقد تنتقل الأموال، وتُنشأ الالتزامات، وتُنفّذ الخدمات، وتتحقق حاجات الأفراد اليومية، مما يجعله حجر الأساس في الحياة القانونية الخاصة.

وقد احتل العقد مكانة محورية في القانون المدني، إذ اعتمد عليه المشرّع بوصفه المصدر الإرادي للالتزام، فالأفراد يملكون حرية إبرام العقود وتحديد مضمونها في حدود ما يجيزه القانون. ولهذا أعطت التشريعات الحديثة نظرية العقد اهتمامًا بالغًا، لما تتميز به من مبادئ كـ حرية التعاقد والقوة الملزمة للعقد ونسبية أثره، وهي مبادئ تعكس احترام القانون لإرادة الفرد وتمنع التعسف في المعاملات.

كما أن دراسة العقد تكتسي أهمية خاصة لكونه يمر بمراحل متعددة؛ من تكوينه، إلى شروط صحته، إلى ما يرتبه من آثار، وصولًا إلى بطلانه أو انقضائه. وهذه المراحل تشكّل الإطار العام لنظرية العقد التي تقوم عليها باقي العقود الخاصة كعقد البيع، الإيجار، القرض، العمل وغيرها.

وبناءً على ذلك، تُعدّ نظرية العقد مدخلًا ضروريًا لفهم الكثير من القواعد المدنية، باعتباره الوسيلة التي تنشئ الروابط القانونية بين الأشخاص وتحدد حقوقهم والتزاماتهم باختيارهم الحر.

أولا: مفهوم العقد

سنتناول من خلال هذا العنوان تعريف العقد وخصائصه وكل من طبيعته القانونية بالإضافة إلى الأساس الذي يقوم عليه (الرضا – الإرادة – الالتزام)، وفي الأخير إلى تقسيمات العقود.

1- تعريف العقد

يُعرَّف العقد في القانون المدني بأنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو أكثر تجاه شخص أو أكثر بمنح حق أو القيام بالتزام. ويقوم العقد على تلاقي إرادتين أو أكثر بهدف إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، مما يجعله من أهم مصادر الالتزام وأوسعها انتشارًا في المعاملات المدنية.[1]

ويُعدّ العقد مظهراً من مظاهر حرية الإرادة؛ فالأفراد يبرمون العقود بإرادتهم الحرة، ويترتب على هذا الرضا آثار قانونية ملزمة بقوة القانون، تطبيقًا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".[2]

كما يشكّل العقد الأداة القانونية الأساسية لتنظيم العلاقات الخاصة في المجتمع، إذ يُستخدم في البيع، الإيجار، القرض، العمل، الخدمات، المقاولة وغيرها من المعاملات، وهو بذلك يعكس الإرادة الخاصة بوصفها مصدراً مباشراً للالتزام.[3]

إلى جانب التعريف القانوني الوارد في التشريعات المدنية، قدّم الفقه عدة تعريفات للعقد، من أبرزها:

- تعريف الفقه التقليدي:

العقد هو "ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يُثبت أثره في المعقود عليه"، وهو تعريف يركّز على تلاقي الإرادتين كشرط جوهري لنشوء العقد.[4]

- تعريف الفقه الحديث:

العقد هو "اتفاق قانوني ينشئ التزامات متبادلة بين أطرافه ويُراد به ترتيب أثر قانوني معين"، وهذا التعريف يركز على أن الهدف من العقد هو إحداث أثر قانوني مقصود.[5]

[1] المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ص

[5] جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دار النهضة العربية، 2010، ص

- تعريف السنهوري:

العقد هو "توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه"، وهو من أكثر التعريفات شيوعًا في الفقه العربي.[1]

- تعريف منظمة القانون المدني:(Doctrine civiliste)

العقد هو "التقاء إرادتين أو أكثر لإنشاء رابطة قانونية"، ويُعد هذا التعريف عامًا وشاملًا للمعاملات المدنية على اختلاف أنواعها.[2]

- تعريف أساتذة القانون الحديث:(Doctrine moderne)

العقد هو *"أداة قانونية تُستخدم لتنظيم العلاقات الخاصة بناء على إرادة الأطراف، وتكون ملزمة لهم بمجرد توافر شروط الصحة"*.[3]

2- خصائص العقد

العقد يتميز بعدة خصائص أساسية تميّزه عن غيره من التصرفات القانونية، ويمكن تلخيصها فيما يلي[4]:

- التزام إرادي: العقد يقوم على اتفاق إرادتي الطرفين، بحيث يكون كل طرف ملزمًا بما ارتضاه بحرية. وهذه الخاصية تعكس مبدأ حرية التعاقد الذي يحمي إرادة الأطراف ويعطيهم الحق في تحديد محتوى العقد وشروطه.
- الملزمة القانونية: بمجرد صحة العقد، تصبح الالتزامات المترتبة عليه ملزمة قانونيًا، ويُعتبر كل طرف مسؤولًا عن تنفيذ ما التزم به، ويجوز اللجوء إلى القضاء في حال الإخلال بالالتزام.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص119.

[2] Planiol et Ripert, Traité pratique de droit civil.

[3] Starck, Roland & Boyer, Droit civil – Obligations, LGDJ, 1999, p. **25–26**.

[4] Starck, Roland & Boyer, Droit civil – Obligations.

- الأثر القانوني المقصود: الهدف من العقد هو إحداث أثر قانوني محدد، سواء بإنشاء التزام، نقله، تعديله أو إنهائه. بمعنى آخر، العقد ليس مجرد اتفاق اجتماعي بل رابطة قانونية نافذة.
- نسبية الآثار: آثار العقد تلتزم به الأطراف فقط ولا تمتد إلى الغير، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. هذه الخاصية تميز العقد عن بعض القواعد القانونية العامة التي تكون آثارها ملزمة للجميع.
- تنوع الموضوع والأثر: العقد يمكن أن ينشئ حقوقًا والتزامات متنوعة، فقد يكون ماليًا كالبيع والقرض، أو شخصيًا كالإيجار والخدمة، وقد يكون مؤقتًا أو دائمًا بحسب إرادة الأطراف.[1]
- يعد مصدر للالتزام ووسيلة لتنظيم المعاملات المعاملات بين الأفراد.

3- الطبيعة القانونية للعقد:

تتمثل طبيعة العقد القانونية في كونه تصرفًا قانونيًا ناشئًا عن إرادة الأطراف، إذ تنشأ الالتزامات والحقوق المتبادلة بينهم بمحض إرادتهم الحرة[2]. ويعد العقد مصدرًا رئيسًا للالتزام المدني، حيث يفرض على كل طرف الوفاء بما التزم به بمجرد استيفاء شروط صحته. كما يتميز العقد بكونه ملزمًا قانونيًا للأطراف، ويترتب عليه آثار محددة يُقصد بها إحداث أثر قانوني معين، سواء بإنشاء التزام أو نقل حق أو تعديله أو إنهائه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن آثار العقد تلتزم الأطراف فقط ولا تمتد إلى الغير إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وهو ما يعكس طبيعة الالتزام النسبية الناتجة عن الإرادة المشتركة للأطراف.[3]

ومن ثم فإن العقد ليس مجرد اتفاق اجتماعي، بل هو رابطة قانونية حقيقية تنظم العلاقات الخاصة وتحقق التوازن بين حرية الأطراف ومبدأ الالتزام القانوني.

4- الأساس الذي يقوم عليه العقد: الرضا – الإرادة – الالتزام

[1] جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، المرجع السابق، ص **52-50**.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص150-152.

[3] جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، المرجع السابق، ص **57-55**

يقوم العقد أساسًا على ثلاثة عناصر جوهرية تشكل قاعدة صحته وفاعليته القانونية، وهي الرضا، الإرادة، والالتزام[1].

أول هذه العناصر هو **الرضا**، إذ يمثل توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، ويُعد شرطًا جوهريًا لصحة العقد، حيث لا يكون العقد صحيحًا إلا بوجود توافق حقيقي بين الأطراف.

ثاني العناصر هو **الإرادة**، والتي تعكس **حرية الأطراف في تكوين العقد** دون إكراه أو غش أو تدليس، فالالتزام الذي ينشأ عن إرادة حرة يعكس مبدأ **حرية التعاقد** ويكفل شرعية العقد وقوته الملزمة.
أما العنصر الثالث فهو **الالتزام**، ويقصد به **الآثار القانونية المترتبة على العقد والتي تلزم الأطراف بما اتفقوا عليه**، بحيث يصبح العقد وسيلة قانونية لفرض الحقوق والواجبات بين الأطراف.
ومن ثم، فإن هذه العناصر الثلاثة تشكل العمود الفقري للعقد، حيث يضمن الرضا صحة الإرادة، وتحقق الإرادة الحرية في اختيار الالتزامات، ويضمن الالتزام تحقق الأثر القانوني المرجو.

5- تقسيمات العقد

يقسم العقد إلى عدة تقسيمات:

- بالنظر إلى تكوين العقد:

✓ عقود رضائية: العقد الرضائي هو **العقد الذي يتم بمجرد توافق إرادتين أو أكثر دون أي شكل معين**، أي أن **الرضا وحده كافٍ لصحة العقد** .ولا يشترط فيه توثيق كتابي أو شكل رسمي، بل يكفي أن يتفق الأطراف على الهدف والالتزام ليصبح العقد ملزمًا قانونيًا.[2]

ومن أمثلة العقود الرضائية: عقد البيع العادي، عقود الإيجار، وعقود القرض البسيطة

[1] المرجع نفسه، ص .**62-60**

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص **174-172**.

- ✓ عقود شكلية)العقود الرسمية(: العقد الرسمي هو العقد الذي يشترط القانون لصحته أن يُتمّ بإتباع شكل محدد، مثل التوثيق عند العدول، التسجيل، أو تحرير العقد في محرر رسمي بحضور موظف مختص. ويختلف العقد الرسمي عن العقد الرضائي في أن الرضا وحده لا يكفي لصحة العقد، إذ يلزم استيفاء الشكل القانوني الذي نص عليه المشرّع.

ومن أبرز أمثلة العقود الشكلية: عقود البيع العقاري التي تتطلب توثيقًا في السجل العقاري، وعقود الزواج التي تتم أمام كاتب عدل.

- ✓ العقود العينية: هي العقود التي تتعلق مباشرة بشيء محدد ويترتب عنها حق مباشر على هذا الشيء، وفي هذه العقود، يمتلك صاحب الحق سلطة مباشرة على الشيء دون الحاجة للرجوع إلى شخص معين، بخلاف الحقوق الشخصية التي تكون مرتبطة بدائن محدد، حيث يكون الحق نافذًا تجاه الجميع وليس تجاه طرف محدد فقط. وتتميز هذه العقود بكونها تنقل أو تقيد ملكية الشيء مباشرة، ما يجعلها أساسية في تنظيم الملكيات والمعاملات العقارية والتجارية[1]، كذلك تعد من طائفة العقود التي لا تنشأ إلا بالمناولة والتسليم.[2]

ومن أبرز أمثلة العقود العينية: عقود البيع العيني، الرهن العقاري، والامتلاك العيني، عقد العارية، عقد الوديعة، القرض الاستهلاكي.

- بالنظر إلى أثره

- ✓ عقود ملزمة لطرفين وأخرى لطرف واحد: تُقسم العقود من حيث الالتزام إلى عقود ملزمة لطرفين وعقود ملزمة لطرف واحد، حسب طبيعة الالتزامات المترتبة عليها.[3]

[1] المرجع نفسه، 182–180.

[2] دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 11.

[3] المرجع نفسه، ص 12.

- العقود الملزمة لطرفين (عقود تبادلية): هي العقود التي يلتزم فيها كل طرف بالتزام تجاه الطرف الآخر، بحيث يشكل التزام كل طرف مقابل التزام الطرف الآخر. ومن أمثلتها: عقد البيع، حيث يلتزم البائع بتسليم المبيع، ويلتزم المشتري بثمنه.
- العقود الملزمة لطرف واحد (عقود منفردة الجانب): هي العقود التي يلتزم فيها طرف واحد دون أن يكون للطرف الآخر التزام مقابله، أي أن الالتزام يثقل طرفًا واحدًا فقط. ومن أبرز أمثلتها: الهبة، حيث يلتزم الواهب بنقل ملكية الشيء، بينما المستفيد ليس ملزمًا بأي مقابل.

ويعتمد تصنيف العقد على هذه القاعدة لتحديد نوع الالتزام وطبيعة الالتزامات القانونية الناتجة عنه، وما إذا كان بالإمكان اللجوء إلى التنفيذ مقابل الطرف الآخر أو لا.

✓ عقود المعاوضة أو التبرع: يمكن تصنيف العقود من حيث المقابل المالي أو العيني كأثر إلى عقود المعاوضة وعقود التبرع[1]:

- عقود المعاوضة (العقود المتممة مقابل مقابل): هي العقود التي يكون لكل طرف فيها التزام يقابله التزام من الطرف الآخر، بحيث يتم التبادل بين المنافع أو الالتزامات. ومن أبرز أمثلتها: عقد البيع، عقد المقايضة، عقد الإيجار، حيث يكون التزام كل طرف مقابل التزام الطرف الآخر ويُسمّى هذا النوع بالعقود التبادلية.
- عقود التبرع (الهبة): هي العقود التي يلتزم فيها طرف واحد بالتخلي عن حق أو منح منفعة للآخر دون مقابل، مثل الهبة أو التبرعات، حيث يكون الالتزام أحادي الجانب ولا يُقابل بأي التزام من الطرف المستفيد. ويخضع هذا النوع من العقود لضوابط قانونية خاصة لضمان صحة الإرادة وحماية الطرف المستفيد من العيوب القانونية.

ويُعد هذا التصنيف مهمًا لفهم نوع الالتزام المترتب على العقد وطبيعته القانونية، وكذلك لتحديد الآثار القانونية المترتبة على الأطراف.

[1] المرجع نفسه، ن ص.

- ✓ عقد محدد أو عقد محتمل: يمكن تصنيف العقود أيضًا بحسب تعيين أثرها أو نتيجتها إلى عقود محددة وعقود محتملة:[1]

- العقد المحدد (العقد المعين): هو العقد الذي يكون موضوعه محددًا بشكل واضح ومعين عند إبرامه، بحيث يعرف الأطراف جميع عناصر الالتزام بدقة. ومن أمثلته: عقد البيع الذي يحدد الشيء المباع، أو عقد الإيجار الذي يحدد العقار المؤجر وفترة الإيجار.
- العقد المحتمل (العقد غير المعين): هو العقد الذي يكون موضوعه أو نتيجة التزامه غير محددة عند الإبرام، ويترك القانون أو إرادة الأطراف تحديدها لاحقًا. ومن أمثلته: عقود التوريد المستقبلية أو عقود الإنتاج التي تعتمد على كمية أو نوعية قد تتحدد لاحقًا.

ويعد هذا التصنيف مهمًا لتوضيح درجة اليقين في الالتزام وطرق تنفيذه، وكذلك لتحديد كيفية حماية حقوق الأطراف في حال تغير الظروف أو غياب تحديد واضح للموضوع.

- بالنظر إلى طريقة تنفيذ العقد

يمكن تصنيف العقود أيضًا من حيث مدة تنفيذ الالتزام إلى عقود فورية وعقود مستمرة.[2]

- ✓ عقود فورية: هي العقود التي يتم فيها تنفيذ الالتزام بمجرد إبرام العقد أو خلال فترة قصيرة محددة ويترتب على هذا النوع من العقود أثر الالتزام مباشرة بعد الاتفاق، مثل عقد البيع العادي أو عقد القرض البسيط، حيث يتم نقل الملكية أو تسليم الشيء فورًا.
- ✓ عقود مستمرة: هي العقود التي تمتد مدة تنفيذ التزاماتها على فترة زمنية ممتدة، وقد تتطلب التزامات متكررة أو متتابعة. ومن أبرز الأمثلة :عقود الإيجار، عقود الخدمات، عقود المقاولة، حيث يستمر الالتزام لفترة محددة أو وفق شروط متفق عليها بين الأطراف.

[1] المرجع نفسه، ص13.

[2] المرجع نفسه، ن ص.

ويكمن أهمية هذا التصنيف في تحديد التزامات الأطراف وطرق الرقابة على التنفيذ، وكذلك في معرفة الأثر القانوني للامتناع عن الوفاء بالالتزام في العقود طويلة المدى.

- بالنظر إلى تسمية المشرع للعقد:

يمكن تصنيف العقود أيضًا بحسب اعتراف القانون بها وصيغتها القانونية إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة[1]:

- ✓ العقود المسماة: هي العقود التي نص القانون صراحة على تنظيمها ووضع قواعدها، مثل عقد البيع، الإيجار، القرض، العمل، الهبة. وتتميز هذه العقود بأنها تخضع لأحكام محددة في التشريع، مما يسهل تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة عليها.
- ✓ العقود غير المسماة (العقود المطابقة أو الناشئة عن المبادرة الخاصة): هي العقود التي لا ينص القانون على تنظيمها بشكل خاص، ويترك الأمر لإرادة الأطراف لتحديد شروطها وأثرها القانوني. ومن أمثلتها عقود التعاقد الحديثة أو الاتفاقيات التجارية الخاصة التي ابتكرها المتعاملون بحسب حاجاتهم، ويخضع هذا النوع من العقود للقواعد العامة للعقد والالتزام.

ويعكس هذا التصنيف مدى مرونة القانون المدني في التعامل مع الإرادة الحرة للأطراف، إذ يتيح استحداث عقود جديدة حتى لو لم ينص القانون عليها مباشرة، مع ضمان التزامات ملزمة قانونيًا.

- تقسيمات حديثة

يمكن تصنيف العقود أيضًا من حيث طريقة إبرامها وتعقيدها إلى عقود المساومة، عقود الإذعان، العقود البسيطة، والعقود المركبة:[2]

[1] المرجع نفسه، ص 14.

[2] جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، المرجع السابق، 102-104.

- ✓ عقود المساومة (عقود التفاوض): هي العقود التي يتم التفاوض فيها بين الأطراف لتحديد شروط العقد، حيث يملك كل طرف حرية تقديم العروض والمقترحات حتى التوصل إلى اتفاق نهائي. ومن أمثلتها عقد البيع بين طرفين يتفاوضان حول الثمن وشروط التسليم.
- ✓ عقود الإذعان (عقود الامتثال): هي العقود التي يضع فيها طرف واحد الشروط مسبقًا، ويقبل الطرف الآخر بما هو معروض دون تعديل. مثل عقود التأمين، عقود البنوك، وعقود الخدمات التي تفرض شروطها الجهة المانحة للخدمة، ويكون دور الطرف الآخر مجرد قبول أو رفض.
- ✓ العقود البسيطة: هي العقود التي تتضمن التزامًا واحدًا أو تبادل التزامات قليلة، وموضوعها واضح وبسيط، مثل عقد القرض العادي أو البيع الصغير، حيث يكون الالتزام محدودًا ومباشرًا.
- ✓ العقود المركبة: هي العقود التي تجمع بين عدة التزامات مترابطة أو عدة عقود فرعية داخل عقد واحد، مثل عقود المقاولة الكبرى أو عقود التمويل التجاري، حيث يشمل العقد التزامات متعددة ومراحل تنفيذ مختلفة.

ويعتبر هذا التصنيف مهمًا لتحديد طريقة التفاوض، درجة التعقيد، وطبيعة الالتزامات المترتبة على الأطراف، وكذلك لتحديد الآثار القانونية لكل نوع.

ثانيا: نشأة العقد

نشأت فكرة العقد منذ القدم كنتيجة لحاجة الإنسان إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد وتأمين تبادل المصالح .فقد اعتمد الإنسان في المجتمعات القديمة على الاتفاقيات الشفوية والكتابية لضمان الوفاء بالالتزامات، سواء في المعاملات التجارية أو في العلاقات الاجتماعية. ومع تطور المجتمعات، أصبح العقد أكثر تحديدًا من الناحية القانونية، بحيث لم يعد مجرد اتفاق عرفي، بل أصبح رابطة قانونية ملزمة تحمي حقوق الأطراف وتفرض عليهم الالتزام بما اتفقوا عليه.

وقد اعتبر الفقه القانوني أن نشأة العقد مرتبطة بمبادئ حرية الإرادة والرضا والتبادل القانوني للالتزامات، حيث أن العقد هو انعكاس لإرادة الأطراف في خلق التزامات متبادلة تُلزمهم قانونيًا. ومن هنا جاء الاهتمام التشريعي بتنظيم العقود المختلفة سواء كانت رضائية، رسمية، عينية أو شخصية، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة والخاصة ويحمي الأطراف من التعسف أو الغش.

1- أركان العقد

- التراضي

يُعد التراضي عنصرًا أساسيًا في تكوين العقد، إذ يمثل توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين. فالتراضي يضمن أن يكون العقد ناتجًا عن إرادة حرة وغير مكرهة، وهو شرط جوهري لصحة العقد في جميع النظم القانونية المدنية. ويشير الفقه الفرنسي إلى أن التراضي هو اللحظة الجوهرية التي يلتقي فيها الإيجاب بالقبول لتوليد الالتزام، فيما يرى الفقه الإسلامي أن التراضي يعكس الرضا والتوافق بين الأطراف على نقل الحقوق أو الالتزامات.

كما يوضح فقهاء القانون المقارن أن التراضي لا يتحقق بالصياغة الشكلية فقط، بل بالنية الحقيقية للأطراف، فلا يعتد بالعقد إذا وجد الغش أو الإكراه أو الخطأ الجوهري في الإرادة. ومن هنا تأتي أهمية التراضي في كل أنواع العقود، سواء كانت رضائية، رسمية، أو عقدًا مستمرًا، لأنه يحدد أساس الالتزام وشرعية العقد.

✓ نشأة التراضي:

أركان التراضي

يُعد التراضي أحد الأسس الجوهرية لصحة العقد، ويتطلب توفر **أركان محددة** لضمان أن يكون الاتفاق ناتجًا عن إرادة حرة وصحيحة[1]. ويمكن تلخيص هذه الأركان فيما يلي:

- الإيجاب:(Offer)

وهو تعرض أحد الأطراف التزامًا معينًا على الطرف الآخر بطريقة واضحة ومحددة، بحيث يُمكن للآخر قبوله دون لبس. الإيجاب يشكل الخطوة الأولى في تكوين العقد، ويجب أن يكون محددًا وواضحًا لتجنب أي غموض أو نزاع لاحق.

- القبول:(Acceptance)

هو موافقة الطرف الآخر على ما عرضه الموجب دون تعديل جوهري، حيث يُعتبر قبول الإيجاب الفعلي بمثابة إعلان عن التراضي. ويجب أن يكون القبول صريحًا أو ضمنيًا وفقًا لما تسمح به طبيعة العقد والقانون المعمول به.

أما هناك فقهاء يضيفون للركنين السابقين ركن التوافق وهو الركن الذي يتحقق عندما يلتقي الإيجاب والقبول في إرادة حقيقية متفقة على نفس الشيء، أي أن الطرفين يفهمان ويقبلان نفس مضمون الالتزام[2]. غياب هذا التوافق يؤدي إلى بطلان العقد أو إبطاله لاحقًا إذا ثبت خطأ أو إكراه أو غش.[3]

[1] Planiol et Ripert, Traité élémentaire de droit civil, Tome 2, p. **18–20**.

[2] Cornu, G., Droit civil – Les obligations, Montchrestien, 2010, p. **40–42**.

[3] محمد سعيد رمضان البوطي، الوسيط في المعاملات المدنية والمالية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2005، ص **50–52**.

ويُعتبر توفر هذه الأركان الثلاثة شرطًا لصحة التراضي وبالتالي لصحة العقد، إذ بدون إيجاب وقبول وتوافق إرادة، لا ينشأ العقد ولا يُترتب عليه أي أثر قانوني.

- الايجاب والقبول بين الأطراف

❁ صدور الإيجاب والقبول بين طرفين حاضرين

عندما يكون الطرفان حاضرين، سواء وجهًا لوجه أو عبر وسائل اتصال فورية، يتم الإيجاب والقبول بشكل مباشر وفوري. في هذه الحالة، يُعتبر التراضي قد تحقق بمجرد تبادل الإرادات، لأن الطرف الثاني يمكنه الرد على الإيجاب فورًا وقبول الالتزام دون تأخير، بغض النظر ان كان التعبير عن الإرادة صريحا "باللفظ–الكتابة–الإشارة–موقف لا يدع أي مجال للشك" أو ضمنيا. ويشدد الفقه على أن التفاوض المباشر يقلل من مخاطر سوء الفهم أو الغموض في مضمون العقد[1].

❁ صدور الإيجاب والقبول بين طرفين غائبين

عندما يكون الطرفان غائبين عن بعضهما البعض، أي أن الإيجاب يُرسل عبر البريد، البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة غير مباشرة، يُصبح التراضي متحققًا عند وصول القبول إلى المخاطَب وليس عند إرساله، ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الأطراف من أي سوء فهم أو نزاع، وضمان علم الطرف الموجب برغبة الطرف الآخر في قبول الالتزام. وقد نصت كثير من التشريعات على أن تاريخ وصول القبول هو ما يحدد تاريخ تكوين العقد، كذلك يحدد كل من القانون الواجب التطبيق عند النزاع والمحكمة المختصة، فهو النزاع الذي يثور في حال لم يجمع الطرفين مجلس واحد للتعاقد.[2]

❁ مسألة السكوت:

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص **170–172**.

[2] Saleh Al–Madani, Principles of Civil Obligations in Arab Law, Arab Law Publishing, 2012, p. **38–40**.

القاعدة العامة في القانون المدني أن السكوت لا يُعتبر قبولًا بالإيجاب "لا ينسب قول لساكت"، إلا إذا كان هناك عادة تجارية أو اتفاق سابق يجيز ذلك. فالسكوت لا يولد التزامًا قانونيًا إلا إذا أقر الطرف الصامت مسبقًا بأنه سيُعتبر قبولًا تلقائيًا في مثل هذه الحالات. ويُعد هذا الأمر ضروريًا لتجنب التزامات مفاجئة أو فرض التزامات على طرف لم يبدِ إرادته صراحة.[1]

- محل وسبب الرضا

يقصد به أن يكون التراضي متوجهاً إلى محل مشروع وسببه كذلك مشروع، غير أنّ هذا يدخل ضمن محل العقد وسببه، لكن المبدأ: لا تراضٍ صحيح على أمر غير مشروع.

- صحة التراضي

يُعدّ التراضي الركن الجوهري لوجود العقد، ولكن حتى يكون هذا التراضي صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية يجب توافر مجموعة من الشروط الأساسية، إضافة إلى خلوّ الإرادة من أي عيوب تؤثر في صحتها. يمكن معالجة الموضوع كما يلي:

- شروط صحة التراضي

لكي يكون التراضي صحيحًا، يجب توافر شرطين رئيسيين:

- أهلية التعاقد

ويقصد بها قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية وفي القانون المدني الجزائري الأصل أن أهلية الأداء تكتمل ببلوغ سن 19 سنة كاملة، كذلك من كان ناقص الأهلية (قاصر مميّز بين 13 و19 سنة، سفيه، ذو الغفلة) تصح تصرفاته النافعة نفعًا محضًا، أما التصرفات الضارة ضررًا محضًا فباطلة، وما بينهما يحتاج إلى إذن الولي أو الوصي.[2]

[1] محمد سعيد رمضان البوطي، الوسيط في المعاملات المدنية والمالية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص **55–57**.

[2] عبد المجيد زعلاني، موسوعة القانون الجزائري، طبعة مصغرة، بيرتي للنشر، 2009، الجزائر، ص246.

إذن: حتى يكون التراضي صحيحًا، يجب أن تصدر الإرادة من شخص عاقل، مميّز، مكتمل السن القانونية أو مأذون له قانونًا.

❖ خلوّ التراضي من عيوب الإرادة

حتى لو وُجد الإيجاب والقبول وصدرَا من أشخاص ذوي أهلية، فإن التراضي قد يكون غير صحيح إذا شابه أحد عيوب الإرادة، وهي:

✓ الغلط (الخطأ في الواقع)

حالة يوقع فيها المتعاقد نفسه في تصور غير صحيح لعنصر جوهري من عناصر العقد، له جملة من الشروط نختصرها في اشتراط حد الجسامة وأن يكون دافع لابرام العقد، كذلك يكفي أن يقع فيه طرف واحد وان كان الثاني لا يدري عنه، لا بد أن يقع على صفة جوهرية في الشيئ مع وقوعه على ذات المتعاقد أو على صفة فيه.[1]

مثاله: شخص يشتري لوحة معتقدًا أنها أصلية لكنها في الحقيقة نسخة.

الحكم: * العقد قابل للإبطال إذا كان الغلط جوهريًا ومؤثرًا.

*الاثبات على من وقع عليه الغلط.

* آجال التقادم 10 سنوات.

✓ التدليس

[1] المرجع نفسه، ص243.

هو استعمال وسائل احتيالية بقصد دفع الطرف الآخر إلى التعاقد، ويشترط استعمال طرق احتيالية أو كتمان وقائع جوهرية، وأن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد في الأخير أن يكون صادر من المدلس أو نائبه.[1]

الحكم: العقد قابل للإبطال، ويكون هناك تعويض عند الضرر.

- ✓ الإكراه

ضغط مادي أو معنوي يولد في نفس المتعاقد خوفًا يدفعه إلى التعاقد، يشترط فيه أن يكون من المتعاقد أو نائبه، كذلك أن يكون دافعا للتعاقد عن طريق اللجوء الى طرق احتيالية. وبالتالي يُراعى فيه نوع التهديد، جسامة الخطر، شخصية المكرَه، ملاءمة الوسيلة للهدف.[2]

الحكم: العقد قابل للإبطال لانتفاء حرية الإرادة.

- ✓ الغبن "الاستغلال"

اختلال التوازن المالي بين التزامات المتعاقدين، لكن لا يكفي وحده لإبطال العقد، إلا إذا اقترن بالاستغلال، أي استغلال أحد الطرفين لضعف أو حاجة أو طيش الطرف الآخر، ولديه شروط تتمثل في توفر العنصر المادي "عدم تعادل الآداءات، الاختلال الفاحش في الآداءات، وتكون وقت ابرام العقد"، و العنصر المعنوي "كالطيش البين أو الهوى الجامح، كذلك نية الاستغلال".[3]

الحكم: العقد قابل للإبطال أو التعديل "من خلال انقاص الالتزامات"، ويسقط حق التقاضي في حال الاستغلال بعد سنة.

- محل العقد

[1] المرجع نفسه، ص243-244.

[2] المرجع نفسه، ص 244.

[3] المرجع نفسه، ص 245.

يُعدّ محل العقد أحد الأركان الجوهرية لصحّة العقد. وهو يتمثل في الشيء أو العمل الذي يلتزم به المتعاقد، فلا يكفي وجود التراضي، بل يجب أن يكون هناك محلّ محدد ومشروع وممكن حتى يكون العقد صحيحًا.

✓ تعريف محل العقد

هو الالتزام الذي ينشأ من العقد: إما نقل حق (مثل بيع منزل)، أو القيام بعمل (مثل عقد مقاولة)، أو الامتناع عن عمل (مثل شرط عدم المنافسة).[1]

إذن محل العقد هو الأداء الذي يقع على عاتق كل طرف بموجب الاتفاق.

✓ خصائص وشروط محلّ العقد

- وجود المحل أو قابليته للوجود

يشترط أن يكون محل العقد موجودًا عند التعاقد أو ممكن الوجود مستقبلًا، كما في بيع الأشياء المستقبلية كالمحاصيل الزراعية. أما إذا كان الشيء مستحيلًا استحالة مطلقة، كان العقد باطلًا لانتفاء المحل[2].

- تعيين المحل أو قابليته للتعيين

يجب أن يكون المحل معينًا أو قابلًا للتعيين وفق معايير مضبوطة، كالاتفاق على تحديد الكمية أو المواصفات أو السعر طبقًا لسعر السوق يوم التسليم. وتبطل العقود التي يكون محلها مجهولًا جهالة فاحشة تؤدي للنزاع[3].

- مشروعية المحل

[1] محمد حسين منصور، شرح العقد في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص54.

[2] المرجع نفسه، ص **55-56**.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص **214-216**.

لا بد أن يكون محل العقد مشروعًا وألا يخالف النظام العام أو الآداب، وإلا كان العقد باطلًا بطلانًا مطلقًا، ومن الأمثلة المحظورة بيع المواد المحظورة قانونًا أو العقود التي يكون محلها فعلًا غير مشروع.[1]

✓ أنواع محلّ العقد

- محل العقد في نقل الحقوق

عقد البيع: محل العقد هو الملكية أو الحق المالي.

عقد الإيجار: محل العقد هو حق الانتفاع.

- محل العقد في الالتزام بالعمل

عقد المقاولة: القيام ببناء أو إصلاح.

عقد الوكالة: القيام بعمل قانوني لصالح الموكل.

- محل العقد في الالتزام بالامتناع

شرط عدم المنافسة.

التعهد بعدم بيع أو تأجير الشيء لمدة محددة.

✓ أثر عدم توفر شروط المحل

إذا فقد المحل أحد شروطه الثلاثة: الوجود – التعيين – المشروعية، فإن العقد يكون: باطلًا بطلانًا مطلقًا إذا كان المحل غير موجود أو غير مشروع، أو قابلاً للإبطال إذا كان الغلط في المحل جوهريًا (عيب في التراضي).

[1] Mazeaud, Ch. et al., Leçons de droit civil – Les obligations, T.1, 12e éd., p. **89–91**.

وعليه محل العقد هو الأداء الذي يلتزم به كل متعاقد، ويجب أن يكون موجودًا أو قابلاً للوجود، معينًا أو قابلًا للتعيين، ومشروعًا. ويؤدي تخلف هذه الشروط إلى بطلان العقد أو قابليته للإبطال.

- السبب في العقد

يُعدّ السبب الركن الثالث لصحة العقد إلى جانب التراضي والمحل، ويُقصد به الغرض المباشر الذي من أجله يرتب كل طرف التزامه. فالسبب ليس الدافع الشخصي البعيد، وإنما هو الغاية القانونية القريبة التي تكوّن مضمون الالتزام. ويشترط لصحة السبب أن يكون موجودًا في ذهن المتعاقد عند إبرام العقد، وأن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والآداب، وإلا كان العقد باطلًا بطلانًا مطلقًا.[1]

ويفترض القانون أن للالتزام سببًا مشروعًا ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، مما يجعل عبء إثبات عدم المشروعية واقعًا على من يدّعيها، وتتجلى مشروعية السبب في مثال الالتزام بدفع الثمن مقابل نقل الملكية في عقد البيع، أو الالتزام بأجر في مقابل العمل في عقد المقاولة. أما إذا كان السبب غير مشروع كالتزام ناشئ عن اتفاق لارتكاب فعل محظور، فإن العقد يقع باطلًا لفساد سببه.[2]

إذا يُعد السبب أحد الأركان الأساسية لقيام العقد إلى جانب كل من التراضي والمحل. وقد تبنّى القانون المدني الجزائري — على غرار العديد من التشريعات العربية المتأثرة بالفقه الفرنسي — نظرية السبب التقليدية، معتبرًا إياه عنصرًا لازمًا لصحة الالتزام.

✓ تعريف السبب

نميز هنا بين سبب الالتزام أو كما يعرف بالسبب الموضوعي من جهة، وسبب العقد أو السبب الشخصي من جهة أخرى.

[1] أحمد شوقي محمد، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دار النهضة العربية، 2016، ص .**120–122**

[2] عبد المنعم البدراوي، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الفكر العربي، 2004، ص .**137–138**

أما عن سبب الالتزام أو السبب الموضوعي، فهو الغرض المباشر الذي يهدف إليه الملتزم من وراء التزامه، وهو في نفس الوقت ما يلتزم به الطرف الآخر، ومن هذا المنطلق نرى أنه لا وجود لسبب الالتزام إلا في عقود المعاوضة، إذ أنه في عقود التبرع يقوم طرف واحد بتحمل التزام دون أن ينتظر مقابلا، وبالتالي فلا وجود لفكرة السبب في التزامه، ومن جهة أخرى يمكن أن نلاحظ أن السبب يبقى نفسه بالنسبة لفئة معينة من العقود، ألا وهو التزام الطرف الثاني مما لا طرح إشكالية المشروعية، إذ أن هذا الالتزام غالبا ما يتمثل في دفع الثمن، تسليم الشيء، دفع الأجر، تقديم عمل وهي التزامات لا يمكن أن تخالف النظام العام والآداب العامة.

أما سبب العقد فهو الدافع الشخصي غير المباشر الذي أدى بالمتعاقد إلى إبرام العقد وهو متوفر في العقود الملزمة لجانبين وتلك الملزمة لجانب واحد على حد سواء، لا بد من البحث عن الدافع الحقيقي للواهب مثلا وهنا يمكن البحث في مدى شرعية هذا السبب، كمن يؤجر منزله لاستغلاله في الدعارة، ويكون هنا السبب الموضوعي أو سبب التزام المستأجر هو التزام المؤجر بتسليمه الشقة وتمكينه من استغلالها وهو سبب مشروع، إلا أن السبب الشخصي أو سبب استغلال الشقة لأغراض لا أخلاقية وهو سبب مخالف للنظام العام والآداب العامة، مما يؤدي إلى بطلان العقد.

- ✓ خصائص السبب

- ❁ هو عنصر موضوعي: لا ينظر إلى الدوافع الشخصية، بل إلى الغرض المباشر المتعارف عليه قانونًا.
- ❁ هو ركن لازم لكل التزام: أي التزام يخلو من السبب يكون باطلًا.
- ❁ قرينة مشروعية السبب: الأصل أن الالتزام له سبب مشروع، ومن يدّعي العكس فعليه الإثبات.

- ✓ شروط السبب

- ❁ وجود السبب وصحته: لا يصح الالتزام إذا كان بلا سبب، كأن يلتزم شخص بدفع مبلغ دون وجود غرض قانوني، يجب ألا يكون السبب وهميًا أو غير موجود في الواقع.
- ❁ مشروعية السبب: لا يجوز أن يكون السبب مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة.

✓ تمييز السبب عن الباعث

العنصر	التعريف	أثره القانوني
السبب	الغرض المباشر من الالتزام	ركن من أركان العقد، يؤثر على صحته
الباعث	الدافع الشخصي للمتعاقد	لا يؤثر إلا إذا ظهر وكان غير مشروع وأصبح هو الدافع الوحيد للتعاقد

مثال: شراء شخص شيئًا بنية استعماله في نشاط غير مشروع:

- السبب صحيح لأنه هو الحصول على المبيع مقابل الثمن.
- الباعث غير مشروع لكنه لا يؤثر ما دام لم يُظهر للطرف الآخر.

✓ الجزاء المترتب على تخلف السبب

إذا كان السبب:

غير موجود ← العقد باطل.

غير مشروع ← العقد باطل لمخالفته النظام العام.

والبطلان هنا مطلق لأنه يتعلق بركن جوهري من أركان العقد.

✓ موقف القانون الجزائري

القانون المدني الجزائري تبنّى نظرية السبب ضمن الأحكام العامة للالتزام، حيث نص في المواد المتعلقة بصحة الالتزام على ضرورة أن يكون لكل التزام سبب مشروع.

2- النيابة في التعاقد

- تعريف النيابة

النيابة في التعاقد هي حلول إرادة شخص (النائب) محل إرادة شخص آخر (الأصيل) في إبرام تصرف قانوني بحيث تنصرف آثاره مباشرة إلى الأصيل دون النائب.[1]

- شروط صحة النيابة[2]

- ✓ وجود سلطة تمنح النائب حق التصرّف: لا تقوم النيابة إلا بتوفر سند يمنح النائب سلطة التعاقد، سواء كانت قانونية أو اتفاقية (الوكالة) أو قضائية.
- ✓ إبرام العقد باسم ولحساب الأصيل: يشترط أن يعلن النائب أنه يعمل باسم الأصيل، وإلا انعقد العقد له شخصيًا
- ✓ أهلية الأصيل وأهلية النائب للتمييز: الأصيل هو من يشترط أن يكون أهلًا للتصرف محل العقد، لأن آثار العقد تنصرف إليه، يكفي أن يكون النائب مميزًا إدراكًا لطبيعة التصرف الذي يقوم به، حتى وإن لم يكن كامل الأهلية.
- ✓ عدم خروج النائب عن حدود نيابته.

- آثار النيابة

- ❁ انصراف الحقوق والالتزامات إلى الأصيل: كل ما يبرمه النائب ضمن حدود نيابته يلتزم به الأصيل مباشرة.[3]
- ❁ مسؤولية النائب عند تجاوز حدود النيابة: إذا تجاوز النائب نطاق سلطته فلا يُلزم الأصيل، إلا إذا أجاز التصرف، ويكون النائب مسؤولًا تجاه الغير.

- صور النيابة

- ❁ النيابة الاتفاقية: كالوكالة.

[1] أنظر المادة 65 ق م

[2] المواد 571 وما بعدها من القانون المدني المتعلقة بالوكالة، المادة 40 من القانون المدني الجزائري (أهلية الأداء)، والمادة 43 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بسن التمييز.

[3] أنظر المادة 577 من القانون المدني الجزائري – مسؤولية الوكيل عند تجاوز حدود الوكالة.

- النيابة القانونية: كالولاية والوصاية.
- النيابة القضائية: كالقيم على المحجور عليه.

– تجاوز حدود النيابة

العقد الذي يبرمه النائب خارج حدود سلطته لا يلزم الأصيل إلا بالإجازة، وإلا بقي النائب ملتزمًا تجاه الغير حسن النية.[1]

3- الوعد بالعقد

– تعريف الوعد بالعقد

الوعد بالعقد هو اتفاق يَعِد فيه أحد المتعاقدين أو كلاهما بإبرام عقدٍ معين في المستقبل، متى تحققت شروط أو حلول أجل محدّد، وهو يعد عقدًا تمهيديًا يلزم الواعد ولا ينشئ العقد الأصلي بعد، وإنما يهيّئ لإبرامه[2]، مثال: وعد بالبيع، وعد بالإيجار، وعد بالهبة... إلخ.

– طبيعة الوعد بالعقد

- هو عقد ملزم لجانب واحد إذا التزم به طرف واحد فقط.
- وهو عقد ملزم للجانبين إذا التزم كل من الطرفين بإبرام العقد النهائي مستقبلًا[3].

ولا يعتبر العقد الأصلي قد انعقد بمجرد الوعد، بل يظل التعاقد النهائي معلقًا حتى لحظة الإبرام الرسمي.

– شروط صحة الوعد بالعقد

✓ توفر التراضي.

[1] ن المادة.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الرابع: تكوين العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص61–70.

[3] المادة 59 من القانون المدني الجزائري – العقود الملزمة لجانب واحد والملزمة للجانبين.

- ✓ تحديد العقد المراد إبرامه: يجب أن يتضمن الوعد كل العناصر الأساسية للعقد محل الوعد، كالثمن في البيع أو الأجرة في الإيجار.
- ✓ تحديد المدة: يشترط تحديد مهلة لإبرام العقد النهائي، وإلا أصبح الالتزام غامضًا وغير قابل للتنفيذ[1].
- ✓ أهلية الطرفين: يُشترط أن يكون الواعد والموعود له أهلًا لإبرام العقد الأصلي، لأن الوعد ذو طبيعة تعاقدية.
- ✓ مشروعية المحل والسبب: ينبغي أن يكون موضوع العقد النهائي مشروعًا وأن يكون سبب الوعد معتبرًا قانونًا.[2]
- ✓ شكلية الوعد بالعقد إذا كان العقد النهائي شكليا.

- آثار الوعد بالعقد

- ✓ إلزام الواعد: يلتزم الواعد بأن يبرم العقد النهائي عندما يعلن الموعود له قبولَه خلال المدة المحددة، وإذا امتنع الواعد، جاز للموعود له مطالبة القضاء بتنفيذ الوعد تنفيذًا عينيًا متى كانت شروط العقد النهائي واضحة[7].
- ✓ التعويض عند الإخلال: إذا رفض الواعد إبرام العقد، وكان تنفيذ الوعد عينيًا غير ممكن، ترتّب له مسؤولية عقدية وتعويض للموعود له.
- ✓ انتقال الحقوق إلى الورثة: ينتقل الوعد إلى ورثة الطرفين إذا توفي أحدهما ما لم تكن شخصية المتعاقد محل اعتبار.

- الفرق بين الوعد بالعقد والعقد الابتدائي

الوعد بالعقد	العقد الابتدائي
مجرد اتفاق على إبرام عقد في المستقبل	عقد يتضمن جميع أركان العقد النهائي
لا ينشئ نقلًا للملكية	ينشئ التزامات متبادلة متعلقة بالعقد النهائي

[1] شرط المدة – مستقرات القضاء والفقه الفرنسي والجزائري في تطبيق الوعد بالبيع.

[2] مشروعية المحل والسبب: المواد 97، 98، 99 من القانون المدني.

يمكن تنفيذ الوعد عينيًا إذا كان محدد العناصر	يمكن تنفيذ العقد الابتدائي عينيًا دائمًا

- جزاء عدم احترام الوعد

✓ التنفيذ العيني إذا أمكن تحديد عناصر العقد النهائي بدقة[1].

✓ التعويض إذا استحال التنفيذ العيني أو كان غير ممكن.

✓ اعتبار العقد نهائيًا في حالات استثنائية وبشروط صارمة (كما في وعد البيع إذا توافرت عناصر البيع كاملة).

4- الشكلية في العقود

- مفهوم الشكلية: الشكلية هي اشتراط اتباع شكل معين عند إبرام العقد بحيث لا ينعقد العقد أو لا يكون صحيحًا إلا إذا تمّ وفق هذا الشكل الذي حدده القانون.

وتُعد الشكلية استثناءً عن مبدأ الرضائية الذي يقوم عليه القانون المدني، والذي يقضي بأن العقد ينعقد بمجرد تراضي الأطراف دون حاجة إلى شكل خاص.[2]

- أنواع الشكلية

✓ الشكلية كركن للانعقاد(Formalité ad solemnitatem) : وهي الشكلية التي لا ينعقد العقد بدونها. فإذا لم تُحترم، يعد العقد باطلًا بطلانًا مطلقًا.

أمثلة: عقد الهبة لا ينعقد إلا بسند رسمي، بيع العقارات يشترط الرسمية للتسجيل.

✓ الشكلية كركن للإثباتFormalité ad probationem) : لا تؤثر على وجود العقد، لكنها تؤثر على إمكانية إثباته.

مثال: كتابة عقد يفوق مبلغًا معينًا، حيث تُطلب الكتابة فقط لإثبات العقد لا لقيامه.

[1] المادة 164 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 59 من القانون المدني الجزائري.

- ✓ الشكلية كشرط للنفاذ(Formalité ad opposabilité) : العقد ينعقد صحيحًا بين أطرافه، لكن لا يكون نافذًا في مواجهة الغير إلا باستيفاء إجراء معين.

مثال: شهر العقود العقارية في السجل العقاري[1].

- الحكمة من الشكلية
- ✓ الحماية القانونية: حماية الأطراف، خصوصًا الضعفاء وغير المحترفين.
- ✓ تحقيق الاستقرار في المعاملات: خاصة المعاملات العقارية والمالية الهامة.
- ✓ التوثيق والإثبات: ضمان وجود مستند رسمي يمكن الرجوع إليه.
- ✓ الحدّ من المنازعات: من خلال توثيق الإرادة بشكل واضح ودقيق[2].
- الشكلية في القانون المدني الجزائري
- ✓ الأصل هو الرضائية: القانون المدني الجزائري يتبنى مبدأ الرضائية في أغلب العقود، مثل البيع والإيجار والقرض، ما لم يشترط القانون خلاف ذلك[3].
- ✓ استثناءات الرضائية في الشكلية
  - ❀ الهبة
  - ❀ عقود الزواج
  - ❀ العقود العقارية
  - ❀ الكفالة المدنية والوكالة
- جزاء الإخلال بالشكلية

يختلف الجزاء بحسب نوع الشكلية:

[1] المادة 333 من القانون المدني "الكتابة كوسيلة إثبات"، والقانون 90-25 المتعلق بالسجل العقاري – الشهر العقاري شرط للنّفاذ.

[2] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية العقد، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 45-55.

[3] المواد 350 وما يليها من القانون المدني – انعقاد البيع دون شكل خاص.

- عند الإخلال بـ الشكلية اللازمة للانعقاد: العقد باطل بطلانًا مطلقًا.
- عند الإخلال بـ الشكلية للإثبات: العقد صحيح لكن لا يُقبل الإثبات بغير الشكل المطلوب.
- عند الإخلال بـ الشكلية اللازمة للنفاذ: العقد صحيح بين الأطراف لكن غير نافذ في مواجهة الغير.[1]

- تمييز الشكلية عن الكتابة

الكتابة ليست دائمًا شكلية؛ قد تكون مجرد وسيلة إثبات، أما الشكلية فهي شرط لوجود العقد أو نفاذه، كل شكلية كتابة، وليس كل كتابة شكلية.

[1] المواد 98 و 103 من القانون المدني – أثر البطلان وشروط النفاذ.

5- جزاء تخلف أركان وشروط العقد

إنّ العقد لا يكون صحيحًا ونافذًا إلا بتوافر أركانه الثلاثة (الرضا – المحل – السبب) إضافة إلى شروط صحته (الأهلية، خلوّ الإرادة من العيوب، مشروعية المحل والسبب، الشكلية عند الاقتضاء)، وعليه فإنّ تخلف أي ركن أو شرط يؤدي إلى جزاء قانوني يتمثل أساسًا في البطلان بأشكاله المختلفة، أو القابلية للإبطال، أو عدم النفاذ بحسب طبيعة الخلل.

- البطلان المطلق (البطلان الكامل)

❁ تعريفه: هو الجزاء الذي يترتب عند تخلف أحد أركان العقد الجوهرية أو عند مخالفة العقد للنظام العام والآداب.[1]

❁ الحالات التي يُقضى فيها بالبطلان المطلق:

✓ انعدام الرضا كغياب تمام للتعبير عن الإرادة.

✓ عدم مشروعية المحل أو السبب.

✓ تخلف الشكلية التي يفرضها القانون للانعقاد (الهبة، العقود العقارية...).[2]

✓ غياب التراضي النهائي بين الأطراف.

❁ خصائصه

✓ لكل ذي مصلحة التمسك به.

✓ للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

✓ لا يصحح بالإجازة.

✓ لا ينتج أي أثر قانوني منذ البداية.[3]

- البطلان النسبي (قابلية العقد للإبطال)

[1] المادة 98 من القانون المدني الجزائري.

[2] المواد 324 مكرر 1 و324 مكرر 3 من القانون المدني.

[3] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 104–110.

- تعريفه: هو الجزاء المترتب على تخلف شرط من شروط صحة العقد المتعلقة بحماية أحد المتعاقدين، مثل أهلية الإرادة أو عيوب الرضا.[1]
- الحالات
  - ✓ نقص الأهلية (قاصر مميّز).
  - ✓ وقوع أحد الطرفين في غلط – تدليس – إكراه – استغلال.
- خصائصه
  - ✓ لا يتمسك به إلا من شرع لحمايته "صاحب عيب الإرادة أو الخلف العام والخلف الخاص"
  - ✓ لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه.
  - ✓ يمكن تصحيحه بالإجازة.
  - ✓ ينتج آثاره إلى أن يُحكم بإبطاله.[2]
  - الآثار المترتبة على البطلان (كاملًا أو نسبيًا)
- إعادة الحال إلى ما كان عليه: يلتزم كل طرف برد ما قبضه، أو التعويض إن استحال الردّ.
- زوال العقد بأثر رجعي: لا ينتج العقد أي أثر من تاريخ إبرامه.
- حماية الغير حسن النية: خاصة في العقود الرسمية أو التجارية.[3]

ثالثا: آثار العقد

- مبدأ القوة الملزِمة للعقد

[1] المادة 82 من القانون المدني.

[2] المادة 99 من القانون المدني.

[3] المادة 102 من القانون المدني.

يترتب على العقد الصحيح آثاره القانونية بمجرد انعقاده، تطبيقًا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، المنصوص عليه في المادة 106 من القانون المدني الجزائري، وبموجب هذا المبدأ، يُلزم العقد كلًّا من طرفيه بما ورد فيه دون زيادة أو نقصان، ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا بالتراضي أو بمقتضى القانون.

1. آثار العقد بالنسبة للأطراف

- الالتزامات الناشئة عن العقد: العقد يُنشئ حقوقًا والتزامات متقابلة، تختلف حسب طبيعة العقد، وبذلك يكون العقد مصدرًا مباشرًا للالتزامات بين المتعاقدين.

❖ في عقد البيع:

✓ التزامات البائع: نقل الملكية، تسليم المبيع، الضمان.

✓ التزامات المشتري: دفع الثمن، تسلّم المبيع.

❖ في عقد الإيجار:

✓ يلتزم المؤجر بالتمكين من الانتفاع وصيانة العين.

✓ ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة والمحافظة على العين.

- مبدأ نسبية آثار العقد: حسب المادة 119 من القانون المدني، لا يترتب أثر العقد إلا بين طرفيه وخلفهما الخاص.

يترتب على ذلك: لا يستطيع الغير أن يكتسب حقوقًا من عقد لم يكن طرفًا فيه، ولا يلتزم الغير بما ورد فيه من التزامات، واستثناء على ذلك: عقد لمصلحة الغير/ حوالة الحق والدين/ عقود الشركات (بالنسبة للشركاء)/ عقود التأمين.

2. آثار العقد بالنسبة للغير

- الخلف العام: كالورثة: تنتقل إليهم الحقوق والالتزامات المالية التي ترتبط بالذمة المالية.
- الخلف الخاص: هو من يتلقى حقًا معينًا (عقارًا أو منقولاً)، ينتقل إليه أثر العقد المتصل مباشرة بالشيء، مثل: حقوق الارتفاق، اشتراط عدم البناء، إيجار العين المبيعة (في حدود القانون 07-05).

- الغير المحض: لا يتأثر بالعقد، إلا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك (كالعقود المنشورة أو المشهرة).

3. تفسير العقد عند النزاع

عند غموض بنود العقد، يُفسّر: تبعًا للنية المشتركة للمتعاقدين (م 112)، وفي حال تعذر تحديد النية، يُفسّر وفقًا لطبيعة المعاملة والعرف الجاري، أما في عقود المذيلة لصياغة نمطية، يفسر الشك لمصلحة الطرف الضعيف.

رابعا: انحلال العقد

1- مفهوم انحلال العقد

انحلال العقد هو انتهاء الرابطة العقدية وزوال آثاره، سواء بأثر رجعي يعيد المتعاقدين إلى ما قبل العقد، أو بأثر فوري بالنسبة للمستقبل فقط. وهو يقع رغم انعقاد العقد صحيحًا، بخلاف البطلان الذي يعود إلى خلل في تكوين العقد.[1]

2- صور انحلال العقد

- الانحلال بالإبطال أو البطلان

✓ البطلان(Nullité)

❁ تعريفه: البطلان هو الجزاء القانوني الذي يترتب عن تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته، كغياب التراضي، أو انعدام المحل أو السبب، أو مخالفة الشكلية الواجبة.[2]

❁ أنواعه

[1] أنظر المادة 92 من القانون المدني الجزائري – حالات البطلان.

[2] المواد 58–59–60 من القانون المدني الجزائري – أركان العقد ومبدأ الرضائية.

. البطلان المطلق: يترتب عن مخالفة قاعدة آمرة أو تخلف ركن من الأركان الأساسية، ويجوز لكل ذي مصلحة، بل وللنيابة العامة، التمسك به. ولا يصحح بالإجازة، مثل: بيع ملك الغير، أو انعدام الأهلية الكاملة.

. البطلان النسبي: يترتب عن تخلف شروط صحة العقد المتعلقة بمصلحة المتعاقد نفسه، مثل: نقص الأهلية، الإكراه، الغلط، التدليس. ويجوز للمتمسك به وحده طلب إبطاله، ويصحح بالإجازة.[1]

❁ آثار البطلان

. يزول العقد بأثر رجعي.

. يُعاد كل شيء إلى أصله.

. يلتزم سيئ النية بالتعويض.

- الفسخ

❁ تعريفه: الفسخ جزاء لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه في العقد الملزم للجانبين[4].

❁ أنواعه

- الفسخ القضائي
- الفسخ الاتفاقي
- الفسخ القانوني "الانفساخ"

❁ الآثار

- إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد (أثر رجعي).
- إمكانية التعويض عند ثبوت خطأ المدين.[2]

[1] انظر المادة 99 –100 من القانون المدني الجزائري – البطلان النسبي وإجازة العقد

[2] انظر المادة 119 من القانون المدني الجزائري – الفسخ كجزاء لعدم التنفيذ.

- الإقالة (التقايل)

❁ تعريفها: اتفاق الطرفين على إنهاء العقد. وهي عقد مستقل يرفع العقد الأصلي.

❁ آثارها

- الأصل أنها لا تنتج أثرًا رجعيًا، إلا إذا اتفق المتعاقدان على خلاف ذلك.
- لا تُعد جزاءً وإنما عملًا إراديًا مشتركًا.[1]

- انتهاء العقود الزمنية

تنتهي العقود الزمنية بـ:

✓ انتهاء المدة

✓ تحقق الشرط الفاسخ

✓ وفاة أحد الطرفين في العقود ذات الاعتبار الشخصي

✓ تنفيذ الالتزام أو استحالته.[2]

- الانحلال بانقضاء الالتزامات بالوفاء أو الاستحالة

يُعد انقضاء الالتزامات من أهم أسباب انحلال العقد، لأن العقد لا يبقى قائمًا إلا بقدر بقاء الالتزامات التي يرتبها. فإذا انقضت الالتزامات، سواء بالوفاء أو بالاستحالة، فإن العقد ينتهي تلقائيًا دون الحاجة إلى حكم قضائي أو اتفاق جديد.

✓ الانحلال بالوفاء (الوفاء بالالتزام)

[1] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، الجزء الثالث، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص 102–115.

[2] جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 255–258.

- مفهوم الوفاء: الوفاء هو تنفيذ المدين لالتزامه تنفيذًا كاملًا وصحيحًا، في الوقت والمكان المتفق عليهما، بحيث تُبرأ ذمته ويصبح العقد منتهيًا بحكم القانون[1].
- شروط الوفاء الصحيح: لكي ينتج الوفاء أثره في انحلال العقد، يجب أن يكون:

. صادرًا من الشخص المخوّل "إما المدين نفسه أو من يقوم مقامه قانونًا أو اتفاقًا (كالنائب والوكيل)".

. موجّهًا إلى الدائن الصحيح "فلا يصح الوفاء لغير صاحب الحق إلا في حالات استثنائية كحيازة السند".

. محل الوفاء هو ذات المحل المتفق عليه: ولا يعتد بالوفاء الجزئي إلا برضا الدائن، وفي الموعد والمكان المحددين: ما لم يتفق الطرفان أو ينص القانون على خلاف ذلك[2].

- أثر الوفاء على العقد

. بانقضاء الالتزام بالوفاء، يُعد العقد منحلًا بحكم تنفيذه.

. لا تترتب أي التزامات لاحقة، إلا تلك التي يفرضها القانون كضمان التعرض أو العيوب الخفية (في عقد البيع).

. في العقود الزمنية، ينحل العقد بانتهاء مدته بعد الوفاء المستمر.[3]

- ✓ الانحلال باستحالة التنفيذ
- مفهوم الاستحالة: الاستحالة هي عدم إمكانية تنفيذ الالتزام بسبب قوة قاهرة أو سبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا استحالة مطلقة وليس مجرد صعوبة.[4]
- شروط الاستحالة المؤدية للانفساخ: لكي يؤدي السبب الأجنبي إلى انحلال العقد، يجب أن:

[1] انظر المادة 176 من القانون المدني الجزائري – القوة القاهرة واستحالة التنفيذ.

[2] علي فيلالي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 289–300.

[3] المرجع نفسه.

[4] محمد شتا، أحكام الفسخ في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 70–85.

. تكون الاستحالة مطلقة: أي يستحيل تنفيذ الالتزام على أي شخص، لا المدين وحده.

. تكون الاستحالة لاحقة لتكوين العقد: أما إذا كانت الاستحالة موجودة عند التعاقد، فالعقد باطل أصلًا لا منحلًّا.

. عدم وجود خطأ من المدين: إذا كان المدين قد تسبب في الاستحالة بخطئه، فهذه ليست انفساخًا بل فسخًا مع التعويض.[1]

❁ آثار الاستحالة

- انفساخ العقد بقوة القانون: فالعقد ينحل دون الحاجة لحكم أو طلب فسخ، لأن الالتزام أصبح غير ممكن التنفيذ.
- سقوط الالتزامات المقابلة: في العقود الملزمة للجانبين، يسقط الالتزام المقابل تلقائيًا (مبدأ التوازن التعاقدي).
- ردّ ما دُفع إن كان الانحلال بأثر رجعي: إذا كان العقد من العقود الفورية (كعقد البيع)، تُرد المبالغ أو المنافع التي تم تنفيذها.
- عدم الأثر الرجعي في العقود الزمنية "كالإيجار والعمل": تنقضي الالتزامات من تاريخ الاستحالة فقط لأن العقد أثّر بالفعل في الماضي.[2]
- عدم مسؤولية المدين: طالما كانت الاستحالة بسبب أجنبي، فلا محل للمسؤولية أو التعويض.

– النتائج العامة لانحلال العقد

❁ زوال جميع الالتزامات.

❁ ردّ ما نُفّذ إن كان الانحلال بأثر رجعي.

❁ بقاء آثار العقد الزمنية السابقة قبل الانحلال.

[1] المادة 119 من القانون المدني الجزائري – سقوط الالتزام المقابل في العقود الملزمة للجانبين.

[2] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 355–370.

- التعويض عند وجود خطأ (في الفسخ أو الإبطال النسبي).
- حماية الغير حسن النية في بعض الحالات (الحقوق العينية المشهرة).[1]

خامسا: جزاء الاخلال بالعقد

يُعد الإخلال بالعقد أحد أهم أسباب المسؤولية المدنية العقدية، ويترتب عنه عدة جزاءات قانونية تهدف إلى حماية المتعاقد المتضرر وضمان احترام مبدأ القوة الملزِمة للعقد. ويختلف الجزاء حسب طبيعة الإخلال، ونوع العقد، ودرجة الخطأ، وما إذا كان التنفيذ ما يزال ممكنًا أم أصبح مستحيلاً.

1- مفهوم الإخلال بالعقد

الإخلال بالعقد هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي تنفيذًا كاملًا أو صحيحًا، أو التأخر في تنفيذه، أو تنفيذه بطريقة معيبة، مما يترتب عنه ضرر للدائن، وقد نصّ القانون المدني الجزائري على قواعد المسؤولية العقدية في المواد 119 وما يليها، وكذلك المواد المتعلقة بالتنفيذ العيني والتعويض.

2- صور الإخلال بالعقد

- عدم التنفيذ الكلي: كامتناع البائع عن تسليم المبيع أو عدم إنجاز المقاول للأعمال المتفق عليها.
- عدم التنفيذ الجزئي: كالوفاء بجزء من الالتزام أو تسليم شيء ناقص المواصفات.
- التنفيذ المعيب: كتسليم بضاعة غير مطابقة.
- التأخر في التنفيذ: كتسليم الشيء في غير الموعد المحدد.

[1] القانون 90-25 المتعلق بالسجل العقاري – آثار الشهر بالنسبة للغير.

3- الجزاءات المترتبة على الإخلال بالعقد

- المسؤولية العقدية

تُعدّ المسؤولية العقدية نتيجة لعدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزام ناشئ عن عقد صحيح قائم، سواء كان الإخلال كليًا أو جزئيًا، أو كان تنفيذ الالتزام متأخرًا أو معيبا. ويُقصد بها إلزام المدين بتعويض الضرر الذي لحق بالدائن بسبب عدم تنفيذ الالتزام العقدي على النحو المتفق عليه.[1]

✓ شروط قيام المسؤولية العقدية

- وجود عقد صحيح: لا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا كان هناك عقد صحيح نافذ ترتبت عنه التزامات، ففي غياب العقد أو بطلانه أو إبطاله، لا يمكن القول بوجود مسؤولية عقدية، بل تنتقل الحالة إلى المسؤولية التقصيرية.
- إخلال المدين بالالتزام العقدي: يتمثل الإخلال في: عدم التنفيذ (امتناع المدين عن تنفيذ التزامه). / التنفيذ غير المطابق (تنفيذ معيب). / التنفيذ المتأخر (فوات الميعاد المتفق عليه).
- وقوع ضرر: يشترط أن يصيب الدائن ضرر محقق ومباشر نتيجة إخلال المدين بالتزامه، ويشمل الضرر المادي والمعنوي والخسارة اللاحقة والكسب الفائت.
- رابطة السببية: يجب أن يكون الضرر الناتج عن الإخلال نتيجة مباشرة لعدم التنفيذ أو لعيب التنفيذ، وفق معيار السبب المنتج في الفقه الجزائري.
- خطأ المدين: الأصل أن الخطأ مفترض في مسؤولية المدين عن عدم تنفيذ الالتزام، بل إن مجرد عدم التنفيذ يعدّ قرينة على خطئه، ما لم يثبت السبب الأجنبي (القوة القاهرة/السبب العارض/فعل الغير/خطأ الدائن).[2]

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 743–780.

[2] محمد حسنين، شرح القانون المدني – نظرية الالتزام العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 320–350.

- ✓ آثار المسؤولية العقدية
  - ❁ التعويض: الأثر الأساسي للمسؤولية العقدية هو التعويض، ويشمل: التعويض عن الخسارة اللاحقة، التعويض عن الكسب الفائت، التعويض عن الضرر الأدبي عند الاقتضاء.[1]
  - ❁ التنفيذ العيني
  - ❁ الفسخ مع التعويض
- ✓ مدى مسؤولية المدين عن الإخلال

* المسؤولية عن الخطأ: المدين مسؤول عن عدم التنفيذ أو تنفيذه بشكل معيّب ما لم يثبت السبب الأجنبي (القوة القاهرة).

* معيار الخطأ

في الالتزامات بنتيجة: مجرد عدم تحقق النتيجة يعد إخلالًا.

في الالتزامات ببذل عناية: تقوم المسؤولية بإثبات عدم بذل العناية اللازمة.

- التنفيذ العيني (الأصل في الجزاء)

- ✓ مفهومه: التنفيذ العيني هو إجبار المدين على تنفيذ التزامه كما هو متفق عليه في العقد، وهو الجزاء الأول قبل الانتقال للتعويض[2].
- ✓ شروطه
  - ❁ إمكان التنفيذ فعليًا.
  - ❁ عدم وجود مانع قانوني أو مادي.

[1] أحمد محرز، نظرية الالتزام في القانون المدني – مصادر وآثار الالتزام، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2012، ص 265–290.

[2] فتيحة بن عزيزة، الوجيز في شرح مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 201–220.

- ۞ عدم تحقق الاستحالة.

✓ أساسه القانوني: المواد 164 و165 من القانون المدني الجزائري.

- الفسخ

يُعدّ الفسخ أحد أهم الجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال بالعقد، ويهدف إلى إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، متى لم يقم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذًا صحيحًا.

✓ تعريف الفسخ

الفسخ هو "حلّ الرابطة العقدية بسبب إخلال أحد المتعاقدين بالتزام جوهري، بحيث يعود كل طرف إلى ما كان عليه قبل العقد[1]".

✓ شروط الفسخ

- ۞ وجود عقد ملزم للجانبين: لا يُتصوّر الفسخ إلا إذا كان العقد ملزمًا للجانبين، لأن أساس الفسخ هو الدفع بعدم التنفيذ[2].
- ۞ إخلال أحد الطرفين بالتزام جوهري: يتطلب الفسخ أن يكون الإخلال جوهريًا ومؤثرًا على مصلحة الطرف الآخر، لا مجرد إخلال بسيط[3].
- ۞ إعذار المدين (في الأصل): الأصل في الفقه والقضاء وجوب إعذار المدين قبل طلب الفسخ، إلا في الحالات التي يكون فيها الإعذار غير لازم، مثل الاستحالة أو رفض التنفيذ صراحة[4].

✓ صور الفسخ

---

[1] السنهوري، الوسيط، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 473

[2] محمد حسنين، نظرية العقد، المرجع السابق، ص 301

[3] السنهوري، المرجع السابق، ص 480.

[4] أحمد محرز، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 355.

- الفسخ القضائي: هو الفسخ الذي يطلبه الدائن من المحكمة، ويخضع لسلطة القاضي التقديرية، فيجوز له منح المدين مهلة للتنفيذ[1].
- الفسخ الاتفاقي: وهو الفسخ المبني على شرط فاسخ صريح يدرجه الطرفان في العقد، فيسمح بفسخ العقد تلقائيًا عند تحقّق الإخلال[2].

3 –الفسخ بحكم القانون –الانفساخ–: يقع بقوة القانون دون حاجة للحكم أو الاتفاق، مثل الفسخ في عقود المعاوضة عند استحالة التنفيذ لسبب غير راجع للمدين[3].

✓ آثار الفسخ

- عودة الأطراف إلى ما قبل التعاقد: يترتب على الفسخ إعادة الحال إلى ما كان عليه، فيسترد كل طرف ما قدمه للآخر.
- التعويض عند الاقتضاء: يمكن الجمع بين الفسخ والتعويض إذا نتج ضرر عن التأخير أو الإخلال قبل الفسخ.
- عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية: تحمي القوانين المدنية الغير الذي اكتسب حقًا بحسن نية أثناء تنفيذ العقد، فلا يمس الفسخ حقوقه[4].

– الشرط الجزائي

الشرط الجزائي اتفاق يُدرج في العقد، يحدد فيه المتعاقدان مقدار التعويض مسبقًا عند الإخلال بالالتزام.

- خصائصه
  - يُعد وسيلة ردع.
  - يجوز للقاضي تخفيضه إذا كان مبالغًا فيه.

[1] السنهوري، الوسيط، ج4، المرجع السابق، ص 486.
[2] فتيحة بن عزيزة، الوجيز، المرجع السابق، ص 233.
[3] حسن جمال، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص 215.
[4] فتيحة بن عزيزة، الوجيز، المرجع السابق، ص 235.

- لا يجوز زيادته عن المتفق عليه.
- ينفذ إذا ثبت الإخلال دون حاجة لإثبات الضرر (إلا إذا اشترط العكس).
- ردّ السلعة المعيبة واستبدالها.

– الدفع بعدم التنفيذ

يُعد الدفع بعدم التنفيذ من أهم وسائل حماية الدائن في العقود الملزمة للجانبين، ويُمكّنه من الامتناع عن تنفيذ التزامه طالما لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه المقابل.

✓ تعريف الدفع بعدم التنفيذ

هو "امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه إلى حين قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ ما وجب عليه بموجب العقد[1]."

✓ الأساس القانوني

يقوم الدفع بعدم التنفيذ على فكرة الترابط بين الالتزامات في العقود الملزمة للجانبين، بحيث لا يلتزم أحدهما قبل أن يلتزم الآخر، كما يستند إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، إذ يُعد الامتناع هنا وسيلة مشروعة لضمان تنفيذ العقد بصورة متوازنة[2].

✓ شروط الدفع بعدم التنفيذ

- أن يكون العقد ملزمًا للجانبين: لا يثبت الدفع في العقود الملزمة لجانب واحد.
- أن يكون المدين متمسكًا بالدفع مستعدًا للتنفيذ: يجب أن تكون نية الطرف المتمسك بالدفع عدم التنفيذ المؤقت وليس رفض الالتزام نهائيًا.
- أن يكون عدم تنفيذ الطرف الآخر حقيقيًا: سواء كان امتناعًا كليًا أو تنفيذًا معيبًا أو متأخرًا.

[1] السنهوري، الوسيط، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 460.

[2] فتيحة بن عزيزة، الوجيز، المرجع السابق، ص 228.

- أن يكون التزام الطرفين مستحق الأداء: أي حالّ الأجل وغير معلق على شرط[1].

✓ صور الدفع بعدم التنفيذ

- الدفع بعدم التنفيذ الأصلي: حيث يمتنع أحد المتعاقدين عن التنفيذ ابتداءً لأن الطرف الآخر لم ينفذ التزامه.
- الدفع بعدم التنفيذ اللاحق: يلجأ إليه الطرف المتضرر عندما يكتشف أن ما نفّذه الطرف الآخر كان معيبًا أو غير مطابق[2].

✓ آثار الدفع بعدم التنفيذ

- وقف تنفيذ الالتزام مؤقتًا: يمتنع المتمسك بالدفع عن التنفيذ دون اعتبار ذلك إخلالًا بالعقد.
- إمكانية الانتقال للفسخ: إذا استمر الطرف الآخر في الامتناع عن التنفيذ يجوز الانتقال إلى الفسخ.
- عدم جواز التمسك به عند سوء النية: لا يجوز استعمال الدفع على نحو يؤدي إلى التعسف أو الإضرار بالطرف الآخر.

أنواع التنفيذ الجبري

- التنفيذ الجبري العيني (التنفيذ المباشر).
- التنفيذ بطريق التعويض.
- التنفيذ الجبري المالي "الحجز" (التنفيذ على أموال المدين).
- التنفيذ الجبري بالاستعانة بالقوة العمومية.
- الغرامة المالية.

إعذار المدين

يُعدّ إعذار المدين خطوة أساسية قبل اللجوء إلى الفسخ أو المطالبة بالتنفيذ القضائي، ويقصد به إشعار المدين بضرورة تنفيذ التزامه في أجل معقول، حتى يتاح له الفرصة للوفاء بالتزامه أو تصحيح إخلاله قبل تحميله الجزاءات القانونية. ويهدف الإعذار إلى تحقيق مبدأ الإنصاف وحسن النية في تنفيذ العقود، ويكون شرطًا لإثبات عدم إمكانية التنفيذ أو لقيام الفسخ في العقود الملزمة للجانبين. كما يجوز القضاء استثناء فرض الإعذار في الحالات المستعجلة، أو عندما يكون الإخلال جوهريًا أو مستحيل الإصلاح. ويشمل الإعذار إخطارًا صريحًا بالالتزام المطلوب والمدة الممنوحة للتنفيذ، ويترتب على عدم تجاوب المدين بعد انتهاء المدة المقررة إمكانية اتخاذ إجراءات الفسخ أو التنفيذ الجبري.

يتضح من الدراسة أن العقد يُمثل الركيزة الأساسية في تنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد والمؤسسات، فهو الوسيلة التي ينشأ بها التزام متبادل قائم على التراضي والنية القانونية الصافية. ويقوم العقد على أركان أساسية هي: التراضي، الأهلية، المحل، السبب، والشكلية عند الاقتضاء، كما يشترط توافر شروط الصحة لضمان تحقيق أهدافه القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

وتكشف دراسة الجزاءات المترتبة على الإخلال بالعقد، مثل الفسخ، الدفع بعدم التنفيذ، التنفيذ الجبري، والتعويضات المالية، مدى اهتمام القانون بحماية الطرف الملتزم ومنع أي استغلال من قبل الطرف المخالف، ويُعدّ إعذار المدين خطوة حيوية قبل اللجوء إلى الفسخ أو التنفيذ الجبري، لضمان الإنصاف واحترام مبدأ حسن النية في العلاقات التعاقدية.

كما توضح الدراسة أن انحلال العقد يمكن أن يتم بعدة صور، منها: الوفاء بالالتزامات، استحالة التنفيذ، انتهاء المدة، أو الفسخ والإبطال، وهو ما يضمن توازن الحقوق والالتزامات بين الأطراف ويحقق مبدأ العدالة العقدية.

ختامًا، يظهر أن العقد ليس مجرد اتفاق قانوني، بل هو أداة تنظيمية ووقائية تحمي الحقوق وتؤطر الالتزامات، ويكفل القانون من خلاله الوسائل اللازمة لضمان تنفيذ الالتزامات والتعويض عن الأضرار الناشئة عن الإخلال بها. ومن ثم، فإن فهم طبيعة العقد وأركانه وآثاره يُعدّ ضرورة لكل طالب أو باحث قانوني، لضمان القدرة على تطبيق القانون وتحقيق العدالة في العلاقات التعاقدية.